وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٦ لسنة ٢٠٠١

بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٧٣٣٢ فى ٢٠٠١/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بالهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية و١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ، وهم :

(١) مهندس/ محمد أحمد إسماعيل - مدير عام بحوث ودراسات الثروة السمكية .

(٢) مهندس/ نبيل يونس فرح سيد - مدير المفرخ السمكى بأبو سمبل .

(٣) مهندس/ ممدوح محمد محى الدين - رئيس إدارة متابعة التعاونيات .

(٤) الأستاذ/ محمد عبد الرازق عبد الرحمن - عضو إدارة متابعة التعاونيات .

(٥) كيميائى/ مراد زكى عجايبى - مشرف عام المفرخات السمكية .

(٦) كيميائى/ الحسينى عمار آدم - كيميائى أول ومشرف لأعمال تقدير المخزون السمكى .

(٧) كيميائى/ محمد شحاتة محمد - كيميائى ثانى ومشرف بإدارة المصايد بالبحيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١١/١٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر